

الجامع للشرائع

[16] الكشى الذي يتوافق مع ما يتبناه وتغافل عن ذكر قول ابن النجاشي والشيخ المفيد الذي يخالف ما يتبناه. أهكذا يكون أدب العلم والتحقيق. مع أن المحتمل أن يكون " سبعين " في نسخة الكشى مصحف " تسعين " وقد يتفق ذلك بكثير. على أنه إذا دار الأمر بين ما ينقله الكشى وابن النجاشي فالأخذ بالثاني هو المتعين لإتقان الثاني دون الأول واشتماله على أغلاط واشتباهاات هذبه منها شيخنا الطوسي وأسماء " باختيار الرجال " . 3 - نقل في الدليل الثالث قول حماد لأبي عبد الله الصادق: يا سيدي أنا احفظ كتاب حريز في الصلاة فلم يعبأ أبو عبد الله بمقاله وقال له: لا عليك قم فصل. إلى هنا صح ما نقله من متن الرواية. غير أنه رتب على ذلك نتيجة غير ثابتة حيث قال: لا بد وأن حمادا قام وصلّى بين يديه عليه السلام بأحسن الآداب التي كان قد حفظها من كتاب حريز في الصلاة فإننا نسأل الكاتب من أين يقول هذا؟ أو ليس في المحتمل بل المشهور إن بين العلم والعمل بونا شاسعا، فإن كثيرا من المصلين مع وقوفهم على أحكام الصلاة وواجباتها وآدابها وسننها لا يراعون ذلك بكثير. أو ليس من المحتمل أن حمادا لم يأت في الصلاة بما حفظه من كتاب حريز ولأجل ذلك وبخه الإمام بقوله: ما اقبح بالرجل منكم. الخ. وما ذكرناه من الاحتمال، وإن لم يكن إلا احتمالا غير أنه يكفي في الأخذ بالحديث وعدم جواز الرد ولا يرد الحديث إلا إذا قام الدليل القاطع على بطلانه. أضف إلى ذلك أن الكاتب حذف لفظة " منكم " من قوله عليه السلام: " ما اقبح الرجل منكم. " التي تعرب عن أن التوبيخ لم يكن متوجها إلى حماد وحده، بل لعله من باب " إياك أعني واسمعي يا جارة " .